بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
وربما ادى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء
الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهان شاه
الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل
يجوز امم لا قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها
معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان
الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهان
شاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم
لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب
محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه
فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم
العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين
تفرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض
شفاههم الى ما روي انى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقا
ريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء
من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره
الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء
على اثرهم عن المنكر يأتون به علنا على رأس المنبر فالى
الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان
ولا حول ولا قوة الا بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا
وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلاثة

لان

لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر
بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب بتركها
ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل
قلنا الوقت في هذا اليوم هو الظهر كسائر الايام ولذا
لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مأمور
باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا
وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع
ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا
تخل بشيء من شرائطها واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت
ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم
يدرك عند ابي حنيفة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا
تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لعينه في غيره
بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مأمورا به لكنه
لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة
حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداء ولا
حنيفة ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص
فعلها بمكان وهو الذي تجتمع شرائطها فيه بخلاف
سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه
فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض
به ما ينتقض بها ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بنقضها
بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق
نقضها المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطا